S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/1012
6 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أوجه انتباهكم إلى استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام، المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وسأكون ممتنا لو أمكنكم تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها، بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جون وستون
الممثل الدائم للمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

101296 101296 96-35503

المرفـق

مؤتمر لندن لتنفيذ السلام لعام ١٩٩٦

البوسنة والهرسك في سنة ١٩٩٧: إنجاح السلام

		الفقرات	الصفحة
أولا	- ملخص الاستنتاجات	١ - ١٠	٣
ثانيا	- تحقيق الاستقرار الإقليمي	١١ - ٢٠	٧
ثالثا	- حقوق الإنسان وجرائم الحرب	٢١ - ٣٩	٩
رابعا	- المسائل الدستورية والقانونية، والانتخابات	٤٠ - ٥٨	١٣
خامسا	- اللاجئون والمشردون	٥٩ - ٧١	١٦
سادسا	- حرية التنقل والاتصال	٧٢ - ٧٣	١٩
سابعا	- مساعدة الشرطة	٧٤ - ٧٧	٢٠
ثامنا	- التنمية الاقتصادية وإعادة التعمير	٧٨ - ٨٤	٢٢
تاسعا	- إزالة الألغام	٨٥ - ٨٨	٢٤
عاشرا	- وسائط الإعلام المستقلة	٨٩ - ٩١	٢٥
حادي عشر	- البوسنة والهرسك والمؤسسات الأوروبية	٩٢ - ٩٥	٢٧
ثاني عشر	- هياكل التنسيق	٩٦ - ١٠٣	٢٧
ثالث عشر	- مسائل الأمن	١٠٤-١٠٥	٢٩

مؤتمر لندن لتنفيذ السلام لعام ١٩٩٦

البوسنة والهرسك في سنة ١٩٩٧: إنجاح السلام

أولا - ملخص الاستنتاجات

١ - لقد تحدد مستقبل البوسنة والهرسك: إذ ستكون دولة مستقلة ديمقراطية داخل حدود معترف بها دوليا، تكفل فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ويعاد تنظيم اقتصادها بحيث يكون سوقي الوجهة، ويُلتزم فيها بحرية التجارة، وتقيم علاقات اقتصادية وسياسية قوية مع جيرانها، وتنشئ صلات تربطها بالاتحاد الأوروبي. ومجلس تنفيذ السلام، إذ يجتمع في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يؤكد من جديد التزامه بهذه الأهداف، التي ينبغي تحقيقها بالتنفيذ الكامل للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام"). وهو يشير إلى استنتاجات المؤتمر الاستعراضي لمجلس تنفيذ السلام، المعقود في فلورنسا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، واستنتاجات الاجتماع الوزاري للمجلس التوجيهي المعقود مع مجلس رئاسة البوسنة والهرسك في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ويرحب بالتقدم الكبير المحرز في العام الماضي، ولا سيما:

* **ترسيخ السلام: إذ لم يلق أي بوسني حتفه في عام ١٩٩٦ في صراع عسكري؛**

* **إجراء الانتخابات، التي اشترك فيها مليونان و ٤٠٠ ألف مواطن؛**

* **بدء إزالة الحواجز التي تحول دون حرية التنقل؛**

* **بدء إقامة المؤسسات المشتركة الجديدة المتعددة الإثنيات، وأقربها عهدا مجلس الوزراء؛**

* **جريان العمل في مجال التعمير.**

٢ - وتتمثل المرحلة التالية في تعزيز ما تحقق من منجزات في الاثني عشر شهرا الماضية من أجل: تعزيز السلام؛ وتشجيع المصالحة والتجديد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي؛ واتخاذ خطوات جذرية نحو إعادة العافية والازدهار إلى اقتصاد البوسنة والهرسك المتعددة الإثنيات ونحو تمكينها من تبوء مكانها في المنطقة وفي أوروبا.

٣ - وتحتاج هذه الأهداف إلى الالتزام الكامل من قبل جميع قادة البوسنة والهرسك وكياناتها (اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية سربسكا). إذ توجد مجالات هامة باتفاق السلام لم يحرز فيها سوى قدر ضئيل من التقدم. فلم يعد سوى ٠٠٠ ٢٥٠ مواطن من مجموع مليونين و ١٠٠ ألف من المشردين أو ممن

تحولوا إلى لاجئين. ولا تزال الإساءات الموجهة ضد حقوق الإنسان مستمرة: فما زال الناس يطردون من مساقط رؤوسهم لأسباب إثنية، وما زال هدم المنازل مستمرا، ولا يزال الناس يتعرضون للمضايقة عند ممارسة حقهم في التنقل بحرية في أرجاء البلد. وتعرقل التقدم في مجال التعمير، نظرا لعدم توفير السلطات في البوسنة والهرسك للآليات والهياكل اللازمة لزيادة فعالية جهود المجتمع الدولي إلى أقصى حد. فبعض المؤسسات المشتركة الجديدة لم تنشأ بعد. ولم يجر تسليم الأشخاص الذين أسندت إليهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تهمة ارتكاب جرائم حرب حتى يحاكموا في لاهاي. ولم تجر التخفيضات المتفق عليها في مستويات التسلح. ولم تجر إزالة الألغام.

٤ - وفي حين يلتزم مجلس تنفيذ السلام بعملية السلام، تقع مسؤولية المصالحة على عاتق سلطات البوسنة والهرسك ومواطنيها، الذين يتعين عليهم أن يتولوا تدريجيا أمر العناية بشؤونهم. ويتوقف استعداد المجلس لتكريس الموارد البشرية والمالية على تعزيز سلطات البوسنة والهرسك لالتزامها بتنفيذ اتفاق السلام. وترد المعايير المحددة لهذا الاشتراط في النصوص التي تلي هذا الملخص. ولا بد لجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بوصفهما طرفين في اتفاق السلام وجارتين مباشرتين، أن تواصلا العمل من أجل إرساء السلام والوحدة والاستقرار في البوسنة والهرسك وإقامة علاقة طبيعية بناءة بينهما، وكذلك بينهما وبين البوسنة والهرسك، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية قريبا. وينتظر المجلس، بصفة خاصة، أن يتعاون البلدان تعاونا تاما فيما يتصل بالاستقرار الإقليمي، وحقوق الإنسان، والأشخاص المتهمين، وعودة اللاجئين.

٥ - وعقب استحداث المبادئ التوجيهية لخطة التعزيز المدني التي تستغرق سنتين، في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وافق مجلس تنفيذ السلام في هذا المؤتمر على خطة العمل التالية لأجل فترة الإثني عشر شهرا القادمة:

* تحقيق الاستقرار الإقليمي: مواصلة التقدم الملموس في تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن (المادة الثانية من الاتفاق)، وضمان التنفيذ الكامل لاتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي (المادة الرابعة) في المواعيد النهائية المتفق عليها؛ بما في ذلك التنفيذ الكامل لعمليات التفتيش على التحقق من الخط الأساسي، والإبلاغ الصحيح، والتطبيق السليم لقواعد الإحصاء، وإنجاز المرحلة الأولى من عمليات الخفض بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والمرحلة الثانية من عمليات الخفض بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالتعاون الوثيق مع الممثلين الشخصيين للرئيس القائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بكلا الاتفاقين؛

* حقوق الإنسان: احترام أسمى مستويات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، وكفالة التعاون التام من جانب السلطات في البوسنة والهرسك مع أمين المظالم ودائرة حقوق الإنسان وتنفيذها لاستنتاجاتهما وقراراتهما؛

* جرائم الحرب: ضمان تنفيذ جميع الدول والكيانات المعنية لأوامر القبض على المتهمين وتسليمهم الى المحكمة دون مزيد من الإبطاء، وتغذية المحكمة بموارد إضافية لتحسين قدرتها على إجراء التحقيقات؛ والإصرار على التعاون الكامل بصدد التحقيقات التي تجريها المحكمة وما تطلبه من معلومات؛ والتصميم على الامتثال التام "لقواعد الطريق" المتفق عليها في روما في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

* التحول الى الديمقراطية: إقامة المؤسسات الفعالة دون إبطاء؛ وتعديل القوانين التي لا تتماشى مع الدستور؛ وخلق الظروف المؤاتية لقيام مجتمع مدني قابل للاستمرار ومتسم بالديمقراطية؛

* اللاجئون والمشردون: تهيئة وصيانة الظروف المؤاتية لتشجيع عودة اللاجئين والمشردين الى الأماكن التي يختارونها في أي من الكيانين؛

* حرية التنقل: التعجيل بإيجاد استراتيجية متكاملة وفرقة عمل لضمان الامتثال التام لمتطلبات حرية التنقل المنصوص عليها في اتفاق السلام؛ والحث على الاحترام الكامل لـ "قواعد الطريق"؛ وإلغاء القوانين والأنظمة التي تحد من حرية التنقل؛ وإقامة نظام وطني للوحات أرقام السيارات؛ والتوسع في خدمات الطرق والسكك الحديدية بين الكيانين؛ والاتفاق على نظام لربط شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وعلى مجال جوي للبوسنة والهرسك يدار على نحو مشترك؛

* الانتخابات: إجراء انتخابات بلدية، تشرف عليها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قبل صيف ١٩٩٧؛ وتعزيز بيئة انتخابية متفتحة سياسيا، بما في ذلك الاشتراك الكامل من جانب أحزاب المعارضة وتكافؤ فرص الوصول الى وسائط الإعلام؛

* عمل الشرطة: تحسين فعالية فرقة عمل الشرطة الدولية، بالسماح لها بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بإساءة التصرف من جانب الشرطة أو بالمساعدة في هذه التحقيقات وباقتراح الجزاءات التي توقع على الجناة؛ وكفالة إصلاح الشرطة وتقديم الدعم المادي والمالي شريطة إعمال مبادئ الممارسة الديمقراطية لعمل الشرطة والتعاون مع فرقة عمل الشرطة الدولية؛ والحصول على موارد إضافية من المجتمع الدولي؛

* الاقتصاد السوقي: إقامة اقتصاد سوقي يقوم على احترام مبادئ السوق الحرة والتبادل التجاري المفتوح؛ وإيجاد إطار قانوني يتضمن إقرار الميزانيات المركزية والميزانيات الخاصة بكل كيان؛ والموافقة على برنامج تثبيت من برامج صندوق النقد الدولي؛

* التعمير: الإصرار على استمرار الربط بين تقديم المساعدات في مجال التعمير وبين التزام السلطات بتنفيذ اتفاق السلام؛ وإعطاء أولوية عالية لمشروعات التعمير التي تربط الكيانين وتحقق التكامل بينهما، وتشجع على عودة اللاجئين وتوجد الوظائف؛ وضمان اتخاذ السلطات لاجراءات تمكن من التوصل الى اتفاق مبكر على برنامج تثبيت من برامج صندوق النقد الدولي يكون من شأنه تشجيع ناديي باريس ولندن على تخفيف قدر كبير من عبء الديون وتشجيع المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية على الاستجابة بصورة طيبة في مؤتمر ١٩٩٧ للمانحين؛ وتوزيع المعونة على أساس عادل يتفق مع الحاجات الحقيقية في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، رهنا بدعم تنفيذ اتفاق السلام؛ والاعتراف بالحاجة الى الإسراع بالدفع، بما في ذلك دفع الجانب الأعظم من التبرعات المعلنة لعام ١٩٩٦ بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٧، وسرعة الالتزام بتبرعات عام ١٩٩٧ مع دفع نسبة عالية منها قبل نهاية ١٩٩٧، شريطة أن تتعاون سلطات البوسنة والهرسك؛

* المصرف المركزي: ضمان بدء عمل المصرف في أوائل عام ١٩٩٧؛ واعتماد التشريعات والاتفاق على الترتيبات العملية للعملة الجديدة؛

* إزالة الألغام: ضمان تخصيص سلطات البوسنة والهرسك للموارد، وإعفائها المعونة الإنسانية من الضرائب، وتعاونها بتوفير المعلومات الكاملة لمركز عمل الأمم المتحدة المتعلق بالألغام؛ وتنفيذ عملية مدنية فعالة واسعة النطاق لإزالة الألغام بأسرع ما يمكن في عام ١٩٩٧؛

* المصالحة: اعتماد التشريعات وغيرها من التدابير لتشجيع التسامح والمساواة وكفالة الحقوق الأساسية؛ وإقرار علم ورموز للبوسنة والهرسك؛ والاتفاق على جميع السفراء الممثلين للبوسنة والهرسك؛

* وسائط الإعلام: استحداث إطار تنظيمي لوسائط الإعلام يتماشى مع معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وتوفير التراخيص والمرافق اللازمة لتمكين شبكة الإذاعة المفتوحة وتلفزيون TV-IN؛ فضلا عن الإذاعات المستقلة الأخرى، من العمل دون التعرض لأي تدخل تعسفي؛

* التعليم: إصلاح النظم التعليمية وتحويلها الى نظم مفتوحة خالية من التمييز، تعلم القيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وتعترف بالتراث الثقافي لجميع شعوب البوسنة والهرسك وتحترمه؛

* منطقة برتشكو: التزام السلطات في البوسنة والهرسك من جديد بالمساندة المطلقة للتحكيم بشأن منطقة برتشكو وعملية "المحكمة"، وبتنفيذ قرار التحكيم تنفيذا كاملا؛

* الجمارك: اعتماد قانون للجمارك وقانون للتعريفات الجمركية، وتنسيق الاجراءات والإدارة الجمركية بين الكيانين وإزالة الحواجز الداخلية أمام التجارة؛ وتيسير التجارة الخارجية بإقامة نقاط عبور حدودية على طول خط حدود الدولة بالكامل، حسب الاقتضاء؛

٦ - تعترف السلطات في البوسنة والهرسك بمسؤولياتها الفردية عن تنفيذ التزاماتها، وتقبل ألا يحلها من هذه الالتزامات تخلف طرف آخر عن القيام بذلك.

٧ - وإدراكا منه لرغبة البوسنة والهرسك في إقامة علاقة وثيقة مع الاتحاد الأوروبي، يرحب مجلس تنفيذ السلام لعزم اللجنة الأوروبية على النظر في اقتراح بإقامة علاقة تعاقدية بين الاتحاد الأوروبي والبوسنة والهرسك.

٨ - ويؤكد المجلس أيضا استمرار ولاية الممثل السامي، مع تعزيز هياكل التنسيق، بما فيه التنسيق في مجال التعمير.

٩ - وتحدد النصوص التالية لهذا الملخص غايات وأهدافا أكثر تفصيلا لتنفيذ السلام، وافقت عليها البوسنة والهرسك والكيانات (اتحاد البوسنة والهرسك (الاتحاد)) وجمهورية سربسكا (المشار اليهما طوال هذه الاستنتاجات بعبارة "السلطات في البوسنة والهرسك")، وأقرتها جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتشتمل النصوص أيضا على التزامات تفصيلية بالدعم من قبل مجلس تنفيذ السلام، رهنا باستمرار تقيد السلطات في البوسنة والهرسك بالتنفيذ الكامل لاتفاق السلام. وسيعقد اجتماع آخر لمجلس تنفيذ السلام في أواخر عام ١٩٩٧، مع إجراء استعراض في منتصف المدة.

١٠ - واعترافا منه بالأهمية الجوهرية لتوافر بيئة آمنة مهمة التنفيذ المدني خلال عام ١٩٩٧، يرحب المجلس، بما في ذلك السلطات في البوسنة والهرسك، بالقرار الذي اتخذه أعضاء حلف شمال الأطلسي (الناتو) من حيث المبدأ، بالتعاون مع الدول الأخرى المشتركة في قوة التنفيذ العسكرية المتعددة الجنسيات بتوفير قوة أصغر متعددة الجنسيات في عام ١٩٩٧ هدفها بث الاستقرار، في ظل نفس قواعد الاشتباك المستقرة التي تنطبق على قوة التنفيذ. وسوف تقدم قوة بث الاستقرار، بإسهامها في توفير بيئة آمنة لخطة العمل المحددة في هذه الاستنتاجات، مساهمة حيوية لعملية السلام في البوسنة والهرسك.

ثانيا - تحقيق الاستقرار الإقليمي

١١ - وفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يشدد المجلس على أهمية مواصلة مراقبة أعمال التسلح على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة، وتنفيذ الاتفاقين الموقعين في فيينا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وفي فلورنسا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، تنفيذا تاما ودون تأخير.

المادة الثانية من الاتفاق: تدابير بناء الثقة والأمن المشتركة بين الكيانين

١٢ - يرحب المجلس بالتقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بوضع تدابير لبناء الثقة والأمن مشتركة بين الكيانين ويتطلع إلى التنفيذ الكامل للمادة الثانية من الاتفاق. وهو يهنئ الممثلين الشخصيين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا اللذين كلفا بتنفيذ المادة الثانية على إنجازاتهما.

١٣ - تتعهد الأطراف في المادة الثانية من الاتفاق بالشروع على وجه السرعة في التنفيذ الكامل.

المادة الرابعة من الاتفاق: تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي

١٤ - يرحب المجلس بالتقدم المحرز صوب تنفيذ المادة الرابعة من الاتفاق، ولكنه يأسف للتأخير المستمر في التنفيذ التام لعمليات التفتيش على الخط الأساسي وعلى المرحلة الأولى من التخفيضات. ويهنئ الممثل الشخصي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المكلف بتنفيذ المادة الرابعة على إنجازاته.

١٥ - تعيد الأطراف في المادة الرابعة من الاتفاق تأكيد التزامها بالتعاون الكامل مع بعضها البعض ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تفادي أي مراوغة ومن أجل احترام الجدول الزمني للتنفيذ. وتتعهد الأطراف بما يلي:

* أن تقدم في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أو قبل ذلك، معلومات إضافية متبادلة تشمل بيانات محددة وشاملة ودقيقة بشأن حيازاتها من الأسلحة في يوم تقديم المعلومات؛

* أن تعدل مسؤولياتها فيما يتعلق بالتخفيض حسب الاقتضاء، لجعلها متمشية مع هذه البيانات المتبادلة ولضمان عدم تجاوز الإعفاءات المطالب بها ٥ في المائة من مجموع الحيازات وفقا لقواعد العد الواردة في المادة الثالثة من الاتفاق؛

* أن تقدم الأطراف التي لم تستكمل بعد المرحلة الأولى من تخفيضاتها، بحلول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، خطط تخفيض كاملة لعام ١٩٩٦ تغطي ٢٠ في المائة على الأقل من مسؤولية التخفيض الكلي عن الدبابات ومركبات القتال المصفحة؛ و ٤٠ في المائة على الأقل من مسؤولية التخفيض الكلي للفئات الأخرى من الأسلحة التي يحددها الاتفاق؛

* أن تستكمل تخفيضات المرحلة الأولى بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

* أن تضمن استناد البيانات المقدمة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بموجب أحكام هذا الاتفاق والمتعلقة بالحيازات من الأسلحة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى الامتثال الشديد للالتزامات الأربعة المذكورة أعلاه؛

* أن تستكمل جميع التخفيضات بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

* أن تقوم على الفور بتسوية الخلافات التي تعوق السير السلس لنظام التفتيش.

١٦ - يوصي المجلس بأن يبقى الممثل الشخصي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بموجب المادة الرابعة رئيسا للجنة الاستشارية دون الإقليمية حتى نهاية عام ١٩٩٧.

المادتان الثانية والرابعة من الاتفاق

١٧ - يوصي المجلس بأن تراعي قوة التنفيذ/قوة بث الاستقرار تقييم الممثلين الشخصيين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ المادتين الثانية والرابعة من الاتفاق عند اتخاذ قرار بشأن منح الإذن بسحب المعدات من أماكن الإقامة أو بإجراء تدريبات عسكرية، ويمكن عدم الإذن للأطراف اذا لم تكن حققت أهداف التخفيض المتفق عليها؛ ويمكن ألا يمنح الإذن للأطراف التي تقوم، من وجهة نظر الممثلين الشخصيين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بعرقلة التنفيذ.

١٨ - ويرحب المجلس بالتعاون الوثيق بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقوة التنفيذ في جهودهما الرامية إلى مساعدة الأطراف في الاتفاق على الوفاء بالتزاماتها. ويتطلع المجلس إلى قيام تعاون مماثل لذلك بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقوة بث الاستقرار في عام ١٩٩٧.

١٩ - ويرحب المجلس بالمساعدة الكبيرة التي تلقتها الأطراف لتنفيذ المادة الثانية والمادة الرابعة من الاتفاق، ويتعهد بأن يقدم، حسب الضرورة، مزيدا من المساعدة المنسقة من خلال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

المادة الخامسة: تحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي

٢٠ - فيما يتعلق بتحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي، وفي أعقاب التقدم المرضي في تنفيذ المادة الثانية والمادة الرابعة من الاتفاق، يطالب المجلس ببذل جهود لمواصلة تعزيز تنفيذ المادة الخامسة من المرفق ١ - باء من اتفاق السلام تحت رعاية منتدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتعاون في مجال الأمن.

ثالثا - حقوق الإنسان وجرائم الحرب

٢١ - يؤيد المجلس الدور الرئيسي الذي يضطلع به الممثل السامي في رئاسة فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان، التي تجمع ما بين المنظمات والوكالات المشاركة في تنفيذ اتفاق السلام.

٢٢ - يشير المجلس إلى التزام السلطات في البوسنة والهرسك بأن تؤمن لجميع الأشخاص الداخلين في نطاق ولايتها القضائية أعلى مستوى ممكن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا. وتتعهد السلطات في البوسنة والهرسك بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في اتفاق السلام، ولا سيما من خلال:

* قيام السلطات على جميع المستويات بالتعاون الكامل مع أمين المظالم ودائرة حقوق الإنسان، وتنفيذ ما توصلا إليه من نتائج وقرارات؛

* التنفيذ المباشر للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

* تعزيز وتشجيع الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢٣ - يشير المجلس إلى التزام البوسنة والهرسك بأن تظل، أو أن تصبح، طرفا في اتفاقات حقوق الإنسان المبينة في المرفق الأول من دستور البوسنة والهرسك، ويحث على القيام بذلك في تاريخ مبكر. ويلاحظ المجلس اعتزام البوسنة والهرسك أن تنشئ على وجه السرعة سلطة قضائية مستقلة حقا تنفذ مبدأ سيادة القانون، ويحث السلطات في البوسنة والهرسك على اتخاذ تدابير محددة لتحويل التزامها بكفالة أعلى مستوى من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا إلى حقيقة (على نحو ما تقتضيه المادة الثانية (٦) من الدستور).

٢٤ - ويعرب مجلس أوروبا عن استعداده للإسهام في استعادة سيادة القانون، وإنشاء سلطة قضائية مستقلة وقوات شرطة تعمل وفقا لمبدأ عمل الشرطة على أسس ديمقراطية.

٢٥ - ويلاحظ المجلس بقلق شديد أنه ما زالت تحدث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وأن القضاء على مثل هذه الانتهاكات أمر حيوي لتحقيق سلام دائم.

٢٦ - ويعيد المجلس التأكيد على أنه دون إحراز تقدم ثابت في تنفيذ معايير حقوق الإنسان المقبولة دوليا في البوسنة والهرسك لن يبقي المجتمع الدولي على مستوى التزامه بتقديم الموارد البشرية والمالية لأغراض التعمير.

٢٧ - ومن ثم، يطلب المجلس من السلطات في البوسنة والهرسك مواصلة التعاون مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا وغير ذلك من البعثات أو المنظمات الحكومية الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان التي ترصد حالة

حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وتسهم في المصالحة بين جميع الشعوب في هذا البلد. ويرحب المجلس بالتأييد الدولي للأعمال التي يضطلع بها أمين المظالم ودائرة حقوق الإنسان ويطلب من البوسنة والهرسك أن تفي بالتزامها بتحمل تكاليف هاتين الهيئتين. ويدعو المجلس إلى مواصلة تقديم الدعم لأمناء المظالم الاتحاديين، ومواصلة المجتمع الدولي لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني للمنظمات غير الحكومية ومؤسسات البوسنة والهرسك.

جرائم الحرب

٢٨ - يكرر المجلس تأكيد دعمه الشديد للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في اضطلاعها بمسؤولياتها من أجل إقامة العدالة بنزاهة بموجب أحكام اتفاق السلام. ويوافق المجلس على قيامه بما يلي:

* زيادة الضغط على السلطات في البوسنة والهرسك ودول أخرى، ولا سيما الدول التي لم تمتثل لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة، من أجل أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، بما في ذلك عن طريق تسليم المتهمين وتوفير المعلومات من أجل المساعدة في عمليات التحقيق التي تجريها المحكمة. وستستمر السلطات في البوسنة والهرسك في رفع جميع القضايا التي تتناول جرائم حرب مشتبه بها إلى المحكمة لكي تقوم باستعراضها قبل القبض على الأشخاص أو المحاكمة أمام المحاكم الوطنية؛

* تزويد المحكمة بموارد إضافية. وستستخدم هذه الموارد لتعزيز تبادل المعلومات بين المحكمة، والحكومات ووكالات إنفاذ القانون، من أجل زيادة قدرة المحكمة على جمع المعلومات فيما يتعلق بجميع المتهمين، وتوفير الموارد اللازمة من المواد والموظفين الى المحكمة لكي تضطلع بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي وبموجب "قواعد الطريق".

٢٩ - ويعهد المجلس إلى المجلس التوجيهي بالنظر في الإجراءات الاضافية التي يمكن اتخاذها من أجل تسهيل عملية تسليم المتهمين الى المحكمة لمحاكمتهم.

٣٠ - ووفقا لما ورد في استنتاجات باريس، يرتبط تقديم المساعدة فيما يتعلق بالتعمير الاقتصادي ارتباطا وثيقا بالتعاون في هذا المجال. ويجري تذكير السلطات في البوسنة والهرسك بأن التزاماتها بموجب القانون الدولي لها الأولوية على أية أحكام تنص عليها تشريعاتها المحلية أو الوطنية.

٣١ - ويشدد المجلس على أنه لا يجوز لأي شخص متهم لم يمتثل لأمر أصدرته المحكمة أن يكون مرشحا لأي منصب عام تعييني أو انتخابي أو غيره أو أن يشغل مثل هذا المنصب على أي مستوى مهما كان، بما في ذلك المناصب العسكرية، داخل أراضي البوسنة والهرسك.

٣٢ - ويحيط المجلس علما بموافقة السلطات في البوسنة والهرسك على عدم محاكمة أي عضو من أعضاء مجلس الشعوب، أو مجلس النواب، أو مجلس الرئاسة، أو مجلس الوزراء، أو القبض عليه أو احتجازه دون موافقة الجمعية البرلمانية، ما لم تكن المحكمة قد أصدرت لائحة اتهام ضد ذلك الشخص أو إذا تم ضبطه متلبسا بارتكاب جريمة جسيمة.

المفقودون

٣٣ - يرحب المجلس بتعهد لجنة الصليب الأحمر الدولية بالانتهاء من وضع قائمة تحتوي على جميع المعلومات المتاحة عن الأشخاص المبلغ عن أنهم مفقودون قبل نهاية عام ١٩٩٦، ويطلب الى السلطات في البوسنة والهرسك أن توفر المعلومات وغيرها من أشكال المساعدة الى لجنة الصليب الاحمر الدولية بغية المساعدة في عملية التعقب.

٣٤ - ويرحب المجلس بتعهد لجنة الصليب الأحمر الدولية بتقديم رد فردي على كل طلب تعقب، يتضمن تفاصيل عن الإجراءات التي تم اتخاذها لتعقب الشخص المفقود.

٣٥ - وقد تعهدت السلطات في البوسنة والهرسك بتوفير إطار قانوني ملائم من أجل تنظيم الظروف القانونية لعائلات المفقودين المفترض أنهم في عداد الموتى بعد قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالرد على طلب التعقب.

٣٦ - وقد وافقت السلطات في البوسنة والهرسك على السماح مرة أخرى بإمكانية الوصول مباشرة إلى مواقع المقابر المحتملة من أجل إجراء عملية استخراج الجثث واستردادها. ويؤكد المجلس على أهمية تنسيق المبادرات العديدة التي يتم اتخاذها فيما يتعلق باستخراج الجثث. ويرحب، في هذا السياق، بالدور الهام الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بعملية تعقب الأشخاص المجهول مصيرهم الذي ترأسه لجنة الصليب الأحمر الدولية، وفريق الخبراء المعني بالمفقودين واستخراج الجثث الذي يرأسه الممثل السامي، ويثني على الجهود التي يبذلها خبير الامم المتحدة المعني بالمفقودين.

٣٧ - ويرحب المجلس بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين في يوغوسلافيا السابقة من أجل العمل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومكتب الممثل السامي، وجهات أخرى، بغية كفالة التعاون التام من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا والسلطات في البوسنة والهرسك في مجال توفير المعلومات بشأن المفقودين.

السجناء

٣٨ - يدعو المجلس إلى وضع حد لاستمرار ممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تؤدي، بالإضافة الى خطر توجيه الاتهامات بارتكاب جرائم الحرب، الى إعاقة حرية التنقل إلى حد كبير. ويطلب المجلس

أيضا الى السلطات المختصة أن تفرج عن جميع الأشخاص المحتجزين بتهمة ارتكاب جرائم حرب في الحالات التي لا تقدم الى المحكمة لكي تستعرضها.

٣٩ - ويرحب المجلس بموافقة السلطات في البوسنة والهرسك على مواصلة منح لجنة الصليب الأحمر الدولية وفرقة الشرطة الدولية حرية الوصول دون أي عائق الى جميع أماكن الاحتجاز وإلى جميع السجناء المعتقلين لأسباب تتعلق بالنزاع وعواقبه، بما في ذلك السجناء المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الانساني الدولي أو المدانين بهذه التهمة.

رابعا - المسائل الدستورية والقانونية، والانتخابات

البوسنة والهرسك والكيانات

٤٠ - يرحب المجلس بإنشاء بعض المؤسسات المشتركة للبوسنة والهرسك، ويحث على إنشاء المؤسسات المتبقية بدون تأخير. وقد تعهدت السلطات في البوسنة والهرسك بالتعاون في تسيير أعمال هذه المؤسسات على جميع المستويات وبالامتثال حرفيا للدستور ولحكم القانون.

٤١ - ويشدد المجلس على ضرورة احترام جميع الأجهزة السياسية المنتخبة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لحق الأشخاص الذين يحملون شهادات مستوفية للشروط بوصفهم منتخبين من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في المشاركة الكاملة في أعمال هذه الأجهزة بصرف النظر عن معتقداتهم الدينية.

٤٢ - ويؤكد المجلس أهمية اتخاذ المزيد من القرارات لتنفيذ الدستور، بما في ذلك الاتفاق على علم البوسنة والهرسك وغيره من رموز بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٤٣ - ويرحب المجلس بالتقدم المحرز في تنفيذ دستوري اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا. ويعرب عن ارتياحه لقيام اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا بإدخال معظم التغييرات الرئيسية الضرورية على دستوريهما لكفالة مطابقتهما مع دستور البوسنة والهرسك، ويدعو إلى التعجيل بإجراء التغييرات المتبقية وإحالتها بسرعة إلى المحكمة الدستورية.

٤٤ - ويذكر المجلس بأنه وفقا لدستور البوسنة والهرسك، يجب أن تتمشى ممارسة كل كيان لحقه في إقامة علاقات خاصة موازية مع الدول المجاورة، مع سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية.

اتحاد البوسنة والهرسك

٤٥ - يرى المجلس أن عمل اتحاد البوسنة والهرسك على نحو كامل لا يزال شرطا أساسيا مسبقا لإقامة السلام والركن الأساسي لتنفيذ اتفاق السلام بنجاح. ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي السعي بنشاط إلى التنفيذ الشامل لاتفاقات الاتحاد القائمة.

٤٦ - ويرحب المجلس بالتقدم المحرز مؤخرا في إقامة هياكل الاتحاد، ولا سيما دعوة جمعيات الكانتونات والاتحاد إلى الانعقاد، وتعيين ممثلي الاتحاد في مجلس الشعوب للبوسنة والهرسك، وإنشاء المحكمة العليا للاتحاد، وإصدار القوانين المتعلقة بعلم الاتحاد وشعاره، والاتفاق على مستقبل الهياكل التنظيمية في سراييفو. ويحث المجلس جمعية الاتحاد على اعتماد المقترح القاضي بإنشاء مجلس تنفيذ الاتحاد على النحو المتفق عليه في منتدى الاتحاد المعقود في واشنطن في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦.

٤٧ - ويحث المجلس جميع الذين يضطلعون بمسؤولية سياسية في إطار الاتحاد على الإلحاح بشدة على التعجيل بإجراء الانتخابات وتعيين كبار المسؤولين التنفيذيين في الاتحاد، والإدماج الكامل للهياكل الإدارية والقضائية والاقتصادية على صعيدي الكانتونات والاتحاد. ويجب إيلاء أهمية خاصة لتنفيذ الهياكل التنظيمية المستقبلية في سراييفو.

٤٨ - ويكرر المجلس التأكيد على وجوب إدماج جميع الهياكل الإدارية والهياكل الأخرى في الاتحاد على نحو كامل لا يمكن الرجوع عنه، ويدعو إلى الحل الفوري للهياكل المتبقية من ما يسمى بجمهورية هرسك - بوسنة الكرواتية أو جمهورية البوسنة والهرسك التي لا تتمشى مع الدستور، أو نقلها إلى الاتحاد حسب الاقتضاء. ويأسف المجلس بشكل خاص لقيام ما يسمى بسلطات هرسك بوسنة في موستار بالاستيلاء على الأماكن المخصصة للاستخدام المؤقت من جانب إدارة المدينة، بالإضافة إلى أي إجراء آخر يؤدي إلى الحيلولة دون سير أعمال السلطات الشرعية للمدينة على نحو فعال.

٤٩ - وقد وافقت سلطات الاتحاد على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل للقانون والنظام في جميع أنحاء مدينة موستار، والعمل الفعال للشرطة المشتركة، والعمل الفعال لمجلس المدينة الموحد في موستار، وتوفير الإقامة الملائمة لإدارة المدينة وفقا للاتفاقات السابقة، ووضع حد للقيود المفروضة على إمكانية وصول مسؤولي الاتحاد إلى الأصول العامة.

التحكيم بشأن منطقة برتشكو

٥٠ - يشدد المجلس على التزام الأطراف، بموجب اتفاق السلام، بالقبول بقرارات محكمة التحكيم بشأن المسألة الواردة في المادة الخامسة من المرفق الثاني. ويطلب من اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا أن يشاركا. في العملية مشاركة كاملة وذلك لمصلحتهما الخاصة. ويطلب المجلس إلى جميع الأشخاص المعنيين احترام الأهمية الاستراتيجية لهذه المسألة بالنسبة لكامل عملية المصالحة داخل البوسنة والهرسك.

الانتخابات

٥١ - يرحب المجلس بقرار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتمديد ولاية بعثتها في البوسنة والهرسك إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويرحب المجلس أيضا بموافقة السلطات في البوسنة والهرسك على إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تحضير وتسيير الانتخابات البلدية المزمع إجراؤها في عام ١٩٩٧، وبموافقتها على تمديد ولاية اللجنة المؤقتة للانتخابات إلى نهاية عام ١٩٩٧. ويدعو المجلس

المنظمة إلى الشروع في العمل فورا حتى يتأتى إتمام التحضيرات الضرورية في الوقت المناسب، ولهذه الغاية فإنه يتعهد بدعم جهود المنظمة. ويدعو السلطات في البوسنة والهرسك إلى الموافقة بتوافق الآراء، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على القواعد المفصلة للانتخابات البلدية وإلى التعاون التام مع المنظمة واللجنة المؤقتة للانتخابات. ويحيط علما، بموافقة السلطات في البوسنة والهرسك على إجراء الانتخابات البلدية في صيف عام ١٩٩٧.

٥٢ - ويقر المجلس بالتعقيدات السياسية والتنظيمية للانتخابات البلدية. ويحث بالتالي المنظمة ورئيس بعثتها والممثل السامي على مواصلة التنسيق الوثيق والعمل مع القوة الدولية لتحقيق الاستقرار، وقوة الشرطة الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الأخرى على تخطيط وتنفيذ عملية الانتخابات وإدارة الفترة اللاحقة للانتخابات، وعلى آليات إجراء انتخابات ثانية، إذا لزم الأمر، وتنصيب المسؤولين المنتخبين. ويطلب المجلس من المجلس الدائم ورئيس بعثة المنظمة الاجتماع بسرعة مع الوكالات المعنية للاتفاق على أفضل الطرق للمضي بالعمل قدما في هذه المجالات.

٥٣ - ويرحب المجلس بموافقة السلطات في البوسنة والهرسك على إنشاء اللجنة الدائمة للانتخابات، المزمع إنشاؤها بموجب قانون يصدر عن الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك، يعهد إليها بمسؤوليات إجراء الانتخابات مستقبلا في البوسنة والهرسك بعد إجراء الانتخابات البلدية والتصديق على النتائج. وستشمل هذه اللجنة الحكومة والأحزاب السياسية المعارضة على السواء. وأثناء تحضيرها لانتخابات عام ١٩٩٨، سيدعم اللجنة خبراء دوليون، تكون لهم الكلمة الأخيرة في حالة حدوث مأزق حقيقي.

٥٤ - والمجلس، إذ يشير إلى القرار القاضي بجعل مدة الولاية الأولى لكل من الهيئات المنتخبة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تتزامن مع فترة الولاية الأولى لهيئة الرئاسة والتي تدوم سنتين، يرحب كذلك بتعهد السلطات في البوسنة والهرسك بالتعاون التام لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ١٩٩٨. وقد تعهدت بالامتثال للشروط المسلم بها لإجراء انتخابات ديمقراطية والمشار إليها في المادة الأولى من المرفق ٣ من اتفاق السلام، وبتنظيم هذه الانتخابات وكل الانتخابات الأخرى تحت إشراف اللجنة الدائمة للانتخابات، وبقبول المساعدة من المنظمة ومن المراقبين الدوليين للانتخابات. ولهذه الغاية ستعتمد الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك وبرلمانا الاتحاد وجمهورية صرب البوسنة القوانين الانتخابية أو تعدلها.

٥٥ - ويرحب المجلس بالتزام السلطات في البوسنة والهرسك بإجراء نقاش سياسي كامل وحر ومفتوح، بما في ذلك المشاركة الكاملة لجميع أحزاب المعارضة وحرية استخدامها لوسائط الاعلام.

اللجنة الدائمة المعنية بالمسائل العسكرية

٥٦ - يلاحظ المجلس بارتياح التزام هيئة رئاسة البوسنة والهرسك بالقيام، في وقت مبكر، بإنشاء اللجنة الدائمة المعنية بالمسائل العسكرية المنصوص عليها في الدستور، وتضم اللجنة أعضاء هيئة الرئاسة ووزيري الدفاع في الاتحاد وجمهورية صرب البوسنة ورئيسي هيئة الاركان في الاتحاد وجمهورية صرب

البوسنة، بمشاركة الممثل السامي وقائد القوة الدولية لتحقيق الاستقرار بصفتهما مراقبين (طيلة مدة ولايتهما). وستعقد اللجنة الدائمة المعنية بالمسائل العسكرية اجتماعات شهرية. وسيحق لكل عضو وللممثل السامي وقائد القوة الدولية لتحقيق الاستقرار أو لممثليهما أن يطلبوا عقد اجتماع خارج المواعيد المقررة. وفي المجالات التي تدخل في اختصاص اللجنة العسكرية المشتركة، ستُرجح قرارات اللجنة العسكرية المشتركة على قرارات اللجنة الدائمة المعنية بالمسائل العسكرية.

الشؤون الخارجية

٥٧ - يذكر المجلس بمسؤولية هيئة رئاسة البوسنة والهرسك عن تعيين السفراء بموجب المادة الخامسة - ٣ (ب) من الدستور. وفي هذا السياق، يحث المجلس هيئة الرئاسة على تعيين أي سفراء جدد أو استبدالهم بحلول آذار/مارس ١٩٩٧. وسيمثل جميع السفراء هيئة الرئاسة ككل ويتعين على هيئة الرئاسة أن تثق بقدرتهم على تمثيل البوسنة والهرسك.

القوانين

٥٨ - يحث المجلس الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك على أن تعتمد في أقرب الآجال قوانين بشأن البنك المركزي، والجوازات والمواطنة والتجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي والتعريفات الجمركية والسياسات الجمركية والحصانة والشواغر في هيئة الرئاسة والدين الخارجي للدولة.

خامسا - اللاجئون والمشردون

٥٩ - يؤكد المجلس من جديد على أن من الشروط الأساسية لاتفاق السلام خلق الظروف الملائمة للعودة المبكرة والمأمونة والمنتظمة للاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية أو إلى أماكن من اختيارهم، والمحافظة على تلك الظروف.

٦٠ - ويشيد المجلس بجهود البلدان المضيفة. ويرحب بعودة ٠٠٠ ٢٥٠ لاجئ منذ التوقيع على اتفاق السلام. ويثني بحرارة على جهود الوكالات الإنسانية ومنها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات المانحة العاملة مع السلطات المحلية لتوجيه الموارد والمشاريع إلى مجالات معينة ذات أولوية لضمان توفير مساكن وهياكل أساسية أولية يعود إليها اللاجئون المنتمون إلى تلك المناطق. ويشيد بالنهج المتكامل للجنة الأوروبية في كانتون أونا سانا. واستنادا إلى نتائج هذا النهج، تنوي اللجنة الأوروربية توسيع نطاقه ليشمل مناطق أخرى.

٦١ - ويقر المجلس بأنه لا تزال ثمة عقبات خطيرة تعترض العودة، ويدعو السلطات في البوسنة والهرسك إلى إزالتها، بطرق منها إصدار عفو عام شامل، عند الاقتضاء، ويدعوها إلى الالتزام بالتعهدات المقطوعة بموجب اتفاق السلام.

٦٢ - ويرحب المجلس بقرار المفوض السامي لشؤون اللاجئين بعقد اجتماع للفريق العامل المعني بالمسائل الإنسانية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لمناقشة خطة استراتيجية مدتها سنتان لتسهيل العودة المبكرة والمأمونة والمنتظمة على مراحل للاجئين والمشردين.

٦٣ - ويدعو المجلس إلى توفير الدعم المالي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتمكينها من الاضطلاع ببرنامج الأنشطة التالي الرامي إلى وضع ترتيبات عملية لتمهيد السبيل للأفراد الراغبين في العودة:

* تنفيذ خطة عمل شاملة بالتعاون مع بلدان الإقامة والبوسنة والهرسك والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها مكتب الممثل السامي، تيسيرا للعودة؛

* استهداف مناطق ذات أولوية لعملية العودة؛

* وضع برامج لإدماج اللاجئين والمشردين الذين يختارون الاستقرار في مناطق يختارونها بدل ديارهم السابقة؛

* التركيز على بناء القدرة المحلية لإرساء هياكل بديلة وقوات ديمقراطية؛

* توسيع نطاق "مبادرة المرأة البوسنية"؛

* توفير المأوى لعائدين ومـُوطـَّنين إضافيين يتراوح عددهم بين ٠٠٠ ٦٠ و ٠٠٠ ٧٥ بترميم بيوت وشقق يتراوح عددها بين ٠٠٠ ١٢ و ٠٠٠ ١٥ في عام ١٩٩٧؛

* توفير مواد البناء الأساسية لترميم المنازل؛

* توسيع نطاق برنامج إصلاح نظام الرعاية الصحية وترميم المباني المدرسية؛

* إنشاء مراكز للمشورة والإعلام في البوسنة والهرسك وتوفير المشورة في مجال اعادة اللاجئين من البلدان المضيفة إلى الوطن.

٦٤ - ويعتقد المجلس أن من الضروري أن تراعي القرارات المتعلقة بالتعمير الاقتصادي والجهود السياسية لمكتب الممثل السامي أهمية تشجيع عودة اللاجئين والمشردين ويدعو المفوضية، واللجنة الأوروبية، والبنك الدولي ومكتب الممثل السامي إلى العمل جميعا على تطوير هذه الصلات.

٦٥ - ويرحب المجلس بتأسيس إئتلاف العودة، في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦، وهو يضم جمعيات اللاجئين والمشردين من داخل البوسنة والهرسك وخارجها، بما فيهم أفراد من جميع الطوائف. ويحيط المجلس علما بالبيان الصادر عن الائتلاف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ويساند جهود الإئتلاف الرامية إلى تحقيق الأهداف الواردة في المرفق ٧ من اتفاق السلام. ويدعو المجلس السلطات في البوسنة والهرسك والبلدان المجاورة إلى التعاون مع الإئتلاف وتسهيل عمله.

٦٦ - ويوافق المجلس على ضرورة اتباع نهج إقليمي حيال المسائل المتعلقة باللاجئين. فثمة مشاكل جوهرية في بلدان المنطقة، لا في البوسنة والهرسك فحسب، بل حتى فيما يتعلق بحق اللاجئين في العودة إلى جمهورية كرواتيا وإلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وسيرصد المجلس رصدا دقيقا جهود بلدان المنطقة الرامية إلى تخفيف حدة الوضع الحالي للاجئين والمشردين، وتسهيل العودة ومنع المزيد من التشرد، وسيتخذ تدابير أخرى بناء على ذلك.

٦٧ - ويرحب المجلس بتعهد المنظمة الدولية للهجرة بمواصلة أنشطتها لتسهيل عودة اللاجئين المقيمين خارج بلدان يوغوسلافيا السابقة. ويشيد المجلس بما قامت به منظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، واتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى من عمل جليل في رعاية اللاجئين والمشردين من البوسنة والهرسك.

٦٨ - ويؤكد المجلس على أهمية وفاء السلطات في البوسنة والهرسك بالتزاماتها فيما يتعلق بحرية التنقل لخلق الظروف المواتية لعودة اللاجئين. ويلاحظ أن هذا الأمر سيتطلب تعاونا وثيقا بين الممثل السامي وقوة الشرطة الدولية، والقوة الدولية لتحقيق الاستقرار والوكالات المشاركة.

٦٩ - ويسلم المجلس بأن جميع المهام الواردة أعلاه ستتطلب من المجتمع الدولي تقديم المزيد من الدعم ويدعو إلى تقديم المعونة بسخاء لعمل الوكالات الإنسانية وغيرها من الوكالات المشاركة في عملية التعمير. وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علما بالنداء الموحد المشترك بين وكالات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧. ويحث المجلس الوكالات والحكومات المعنية ببرامج التعمير والتنمية أن تتأكد قدر الإمكان من أن هذه الجهود تلبي الاحتياجات من الهياكل الأساسية اللازمة لتسهيل عودة اللاجئين والمشردين، لا سيما في المناطق المستهدفة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧٠ - ويرحب المجلس بقيام الممثل السامي والمفوضية وقوة التنفيذ العسكرية المتعددة الجنسيات، وقوة الشرطة الدولية واللجنة الأوروبية بوضع إجراء للعودة والتعمير في المناطق العازلة يستجيب لحق العودة ويستوفي الشروط الأمنية. ويحث المجلس السلطات في البوسنة والهرسك على تقديم دعمها الكامل لهذا الإجراء، لإتاحة تنفيذه العملي. وينبغي وضع ترتيبات مماثلة، حسب الاقتضاء، في أماكن أخرى من البوسنة والهرسك.

٧١ - وسيعزز المجلس دعمه لعمل لجنة المطالبات بالأملاك العقارية المقدمة من المشردين واللاجئين التي ثبت في المطالب المتعلقة بإعادة الممتلكات أو التعويض العادل عن الممتلكات. ويحث المجلس السلطات في البوسنة والهرسك على تنفيذ تشريع الملكية الجديد وفقا لاتفاق السلام، وإلغاء القوانين المناقضة.

سادسا - حرية التنقل والاتصال

٧٢ - يشير المجلس إلى الحكم الوارد في المادة الأولى من دستور البوسنة والهرسك بشأن حرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال في أرجاء البوسنة والهرسك. ويؤكد المجلس من جديد على الأهمية الحاسمة لهذا الحكم ويطلب اتخاذ خطوات عملية مباشرة لتعزيز حرية التنقل والاتصال. ويجب السعي بنشاط لتحقيق هذه الأهداف من أجل اجتذاب الاستثمار الدولي. ويرحب المجلس لذلك بالتزام السلطات في البوسنة والهرسك باتخاذ الخطوات التالية:

* التنفيذ الكامل والفوري لمرفق البيان المتفق عليه في جنيف المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي وافقت بموجبه سلطات البوسنة والهرسك على الاعتراف بصحة رخص القيادة ولوحات أرقام السيارات وتسجيل السيارات وتأمين السيارات التي يصدرها كلا الكيانين؛ والتوصل إلى اتفاق بشأن لوحات موحدة لأرقام السيارات؛ وضمان أن تنفذ السلطات المحلية هذا الأمر بالكامل؛

* إحراز تقدم مبكر في ربط الشبكتين الهاتفتين في البوسنة والهرسك برقم شفري واحد للاتصال الهاتفي الدولي يتضمن رقما شفريا فرعيا لكل كيان. وكخطوة أولى، توافق السلطات في البوسنة والهرسك على إعادة إنشاء الاتصالات الهاتفية بين الكيانين مستفيدة من جميع المساعدات التقنية المتاحة. ولبلوغ هذه الغاية، قرر المجلس ألا تقدم أي مساعدة جديدة إلى قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية ما لم تشمل هذه الجهود الاتصالات بين الشبكتين؛

* الالتزام التام "بقواعد الطريق" المتفق عليها في روما في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

* اتخاذ إجراءات فورية أخرى لإنشاء خدمات للحافلات والسكك الحديدية لتغطي البوسنة والهرسك بأسرها؛

* القيام في وقت مبكر بإقرار مجال جوي للبوسنة والهرسك يدار إدارة مشتركة، ومع تشجيع الخدمات الجوية الداخلية المدنية التي تربط المدن الرئيسية في البوسنة والهرسك. وقد سلمت السلطات في البوسنة والهرسك، على وجه الخصوص، بأنه لا يمكن أن توجد إلا سلطة قانونية واحدة في البوسنة والهرسك تتناول المسائل المتعلقة بالطيران المدني

والمجال الجوي، وهي هيئة الطيران المدني في البوسنة والهرسك، وتعهدت السلطات بالعمل المشترك على قدم المساواة في هذه المنظمة.

٧٣ - ولا يزال المجلس قلقا إزاء عدم إحراز تقدم في هذا المجال. ويجب اتخاذ تدابير أخرى لتعزيز حرية التنقل، والنظر في فرض جزاءات على انتهاكات الحقوق المكفولة بموجب اتفاق السلام. وقرر المجلس تنفيذ استراتيجية متكاملة على وجه الاستعجال لضمان الامتثال التام لمتطلبات اتفاق السلام بشأن حرية التنقل، وطلب إلى الممثل السامي تشكيل فرقة عمل من الوكالات المناسبة والبلدان المهتمة بالأمر لوضع خطة العمل الضرورية.

سابعا - مساعدة الشرطة

٧٤ - أحاط مفوض قوة الشرطة الدولية المجلس علما بالاحتياجات المستمرة لتزويد الأفراد المسؤولين عن إنفاذ القانون في البوسنة والهرسك بالمشورة والتدريب والمساعدة. وشكر المجلس مفوض قوة الشرطة الدولية على الأعمال التي اضطلعت بها منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٧٥ - ويؤكد المجلس على أن استعادة القانون والنظام أمر لا غنى عنه لإقامة سلام عادل في البوسنة والهرسك.

٧٦ - ويرحب المجلس بما يلي:

* طلب السلطات في البوسنة والهرسك بأن يقوم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتمديد ولاية قوة الشرطة الدولية لمدة سنة أخرى بوصفها عملية للشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة للاضطلاع بالمهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام؛

* تأكيد السلطات في البوسنة والهرسك من جديد على تعهدها الوارد في اتفاق السلام بالتعاون الكامل مع قوة الشرطة الدولية؛

* تعهد السلطات في البوسنة والهرسك بإعادة تشكيل قوات الشرطة المحلية بما يتمشى مع المبادئ الديمقراطية والخطط التي أعدت بتوجيه من قوة الشرطة الدولية. وستقدم هذه الخطط إلى مفوض قوة الشرطة الدولية في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وسيعد تقرير مرحلي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، مع تقارير ربع سنوية تقدم منذ ذلك الحين فصاعدا؛

* موافقة السلطات في البوسنة والهرسك على تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن المبادئ الديمقراطية لضبط الأمن المتفق عليها مع قوة الشرطة الدولية مع دعم تام لحقوق الإنسان؛

* موافقة السلطات في البوسنة والهرسك على التعجيل بالتحري عن ضباط الشرطة واتخاذ إجراءات فورية وفعالة فيما يتعلق بأي ضابط يبلغها مفوض قوة الشرطة الدولية أنه لم يتعاون مع القوة أو لم يتبع المبادئ الديمقراطية في ضبط الأمن؛

* موافقة السلطات في البوسنة والهرسك على المبادرة على وجه الاستعجال وبمساعدة من قوة الشرطة الدولية، إلى التحقيق، أو بتيسير قيام القوة المذكورة بالتحقيق، في الحالات التي يتهم فيها أحد ضباط الشرطة أو أي موظف في أي وكالة أخرى معنية بإنفاذ القانون أو أي هيئة قضائية، بالتورط في أي انتهاك لحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية، وستبلغ نتائج هذه التحقيقات إلى الكيان المعني وإلى الهيئات الدولية ذات الصلة؛

* موافقة السلطات في البوسنة والهرسك على اتخاذ ترتيبات للمشاركة في ضبط الأمن بواسطة أفراد من الاتحاد وجمهورية صربيسكا لضمان أمن المؤسسات المشتركة؛

* اتخاذ التدابير المتفق عليها بين قوة الشرطة الدولية وقوة التنفيذ العسكرية المتعددة الجنسيات/قوة المحافظة على الاستقرار لتوفير الأمن لأفراد قوة الشرطة الدولية.

٧٧ - ويطلب المجلس إلى المجتمع الدولي أن يوفر الأفراد والمعدات والدعم اللازمين لاستمرار قوة الشرطة الدولية؛ كما يطلب بأن تقوم الدول المساهمة بضمان أعلى مستوى ممكن للكفاءة والخبرة لدى المرشحين؛ ويشجع على الاسهام بأفراد في قوة الشرطة الدولية؛ ويطلب أن تضطلع قوة الشرطة الدولية بالمهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

* إسداء المشورة وتهيئة التدريب للمساعدة على إعادة تشكيل قوات الشرطة المحلية وفقا للخطط المشار اليها أعلاه وبما يتمشى مع المبادئ الديمقراطية لضبط الأمن المحددة تحت إشراف قوة الشرطة الدولية؛ ويشمل هذا إسداء المشورة بشأن اختيار الضباط والمشرفين وترقيتهم وفصلهم؛

* توفير التدريب على وجه الخصوص لكبار الضباط من قوات الشرطة المحلية وللمدربين من مؤسسات التدريب على إنفاذ القانون، في مجالات الخبرة المتخصصة ومن بينها عمليات مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، وحقوق الانسان وضبط الأمن العام؛

* متابعة برنامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى قوات الشرطة المحلية مسترشدة في ذلك بتوجيهات المؤتمر المعني بقوة الشرطة الدولية المعقود في دبلن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الذي دعا إلى تقديم مساهمات كبيرة من جانب المانحين بحيث تشمل المعدات. ولن يقدم هذا الدعم إلا إلى قوات الشرطة التي تنفذ خطط إعادة التشكيل متبعة المبادئ التوجيهية التي حددتها قوة الشرطة الدولية والمبادئ الديمقراطية؛

* رصد معاملة الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة المحلية أو السلطات العسكرية أو الذين يقضي النظام القضائي بسجنهم لضمان احترام وإنفاذ حقهم في المعاملة وفق الأصول القانونية ومن بينها رصد معاملة المسجونين في أي مرفق احتجاز أو سجن حسب الاقتضاء؛

* مواصلة التعاون مع قوة التنفيذ/قوة المحافظة على الاستقرار وقوات الشرطة التابعة للكيان المعني في تنسيق خطط التصدي لتهديدات السلامة العامة والأمن العام على الصعيد المحلي؛

* إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القوانين.

ثامنا - التنمية الاقتصادية وإعادة التعمير

٧٨ - يسلم المجلس بأن المسؤولية الأساسية عن التنمية الاقتصادية للبوسنة والهرسك تقع على عاتق شعب البلد وسلطاته. وبأن النجاح في التنمية الاقتصادية سوف يكون متوقفا على اعتماد سياسات سليمة وقائمة على السوق وعلى إقامة مؤسسات فعالة. ومن أجل التشجيع على إقامة هياكل أساسية اقتصادية تتمتع بالدعم الذاتي، سوف يتحول التشديد من جانب المجتمع الدولي تدريجيا من المعونة في مجال إعادة التعمير إلى دعم السياسات والاصلاحات الاقتصادية المناسبة.

٧٩ - ويلاحظ المجلس أن:

* سلطات البوسنة والهرسك التزمت بضمان تشغيل المصرف المركزي بأسرع ما يمكن في عام ١٩٩٧ من أجل انجاز المهام المنصوص عليها في المادة السابعة من الدستور، على أن يقوم البرلمان الوطني باعتماد قانون المصرف المركزي؛

* سلطات البوسنة والهرسك التزمت باعادة تشكيل اقتصاداتها على أساس سياسات اقتصادية موجهة نحو السوق وبتحويل جزء كبير من الشركات المملوكة للقطاع العام إلى القطاع الخاص، وبإقامة إطار مالي قابل للاستدامة لكي يتولى الاضطلاع بالمسؤوليات في

مجالي الايرادات والنفقات بالنسبة لجميع مستويات الحكومة، بما في ذلك التزامات الدين الخارجي، وبوضع الأسس اللازمة للاصلاح حيثما كان ذلك ضروريا ولتوحيد الممارسات والتعريفات والرسوم الجمركية والسياسات الضريبية؛

* سلطات البوسنة والهرسك توافق على اتخاذ خطوات عملية عاجلة لضمان حرية التنقل التامة للأفراد والبضائع والخدمات ورأس المال في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، وهو ما يعد شرطا ضروريا لتشجيع حركة التجارة والتنمية الاقتصادية فيما بين الكيانين. ويشمل ذلك إقامة دائرة للجمارك تؤدي مهامها بصورة تامة في كل من الكيانين وينبغي تشغيلها على أساس السياسات والتعريفات الجمركية المتفق عليها من قبل جميع المؤسسات العامة، وتيسير إقامة نقاط للعبور على امتداد خط الحدود المشترك بين الدولتين حيثما كان ذلك مناسبا، ووضع نظام للمدفوعات يكون فعالا ويؤدي مهامه بصورة تامة؛

* البوسنة والهرسك تعهدت بالقيام عاجلا بوضع سياسة تجارية خارجية ترمي إلى تشجيع انتهاج سياسة مفتوحة في مجالي التجارة والاستثمار الداخلي؛

* سلطات البوسنة والهرسك وافقت على التعاون بشكل وثيق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي واللجنة الأوروبية ومكتب الممثل السامي المعني بالإصلاح الهيكلي، ومع صندوق النقد الدولي على تحقيق الاستقرار المادي وإجراء الإصلاح المؤسسي ووضع استراتيجية اقتصادية طويلة الأجل لهذه السلطات، بهدف الاتفاق على برنامج للتكيف الاقتصادي يتلقى الدعم من قبل صندوق النقد الدولي بأسرع ما يمكن.

٨٠ - ويرحب المجلس بالتزام سلطات البوسنة والهرسك باستنان قوانين لتنفيذ الالتزامات المبينة أعلاه، سواء على الصعيد المركزي أو على صعيد الكيانين، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بميزانيات عام ١٩٩٧ والأطر اللازمة في مجالات الضريبة والدين الخارجي والتجارة الخارجية والتعريفات الجمركية والاستثمار الأجنبي والأعمال المصرفية. كما يرحب المجلس بالتزام السلطات بوضع الإطار القانوني اللازم للاقتصاد الموجه نحو السوق على الصعيد المركزي وصعيد الكيانين، بما في ذلك مجالات الملكية والحقوق التعاقدية وقانون العمل.

٨١ - ويشيد المجلس بعمل مجتمع المانحين بالبوسنة والهرسك خلال عام ١٩٩٦، بما في ذلك البنك الدولي واللجنة الأوروبية. ويسلم بأن التنمية الاقتصادية للبوسنة والهرسك مستقبلا سوف تتوقف على زيادة الدعم المقدم من المجتمع الدولي. وسوف يأتي هذا الدعم خلال فترة التثبيت، شريطة أن تمتثل سلطات البوسنة والهرسك امتثالا تاما لأحكام اتفاق السلام، وللالتزامات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية التي تعهدت بها في هذا المؤتمر.

٨٢ - ويشدد المجلس على أنه في حين توجد حاجة مستمرة لتقديم المساعدة في مجال إعادة التعمير من جانب مجتمع المانحين ككل، خاصة في المجالات الرئيسية من قبيل المرافق والنقل والهياكل الأساسية للاتصالات والإسكان، ينبغي أن يظل الهدف الأساسي للمساعدة التي تقدم مستقبلا هو تشجيع النمو الاقتصادي للبوسنة والهرسك، بما في ذلك توفير العمالة الدائمة وإجراء الاصلاح الهيكلي وتنفيذ البرامج التي من شأنها ربط وإدماج الكيانين. وتحقيقا لهذه الغاية، يؤيد المجلس المؤشرات المقدمة من البنك الدولي واللجنة الأوروبية فيما يتعلق ببرامجهما للبوسنة والهرسك لعام ١٩٩٧. كما يرحب بدخول اللجنة الأوروبية في مباحثات مع البوسنة والهرسك بشأن إمكانية اقامة علاقة هيكلية بين البوسنة والهرسك والاتحاد الأوروبي، ترمي إلى تعزيز الروابط التجارية بينهما.

٨٣ - ويشجع المجلس المجتمع الدولي على أن ينظر في إجراء تخفيض كبير في دين البوسنة والهرسك في المحافل المناسبة، بما في ذلك نادي لندن ونادي باريس، حالما يتم الاتفاق مع صندوق النقل الدولي على برنامج مناسب للاصلاحات الاقتصادية.

٨٤ - ويؤكد المجلس على أن النجاح في جميع أشكال المساعدة الاقتصادية يتوقف على تحديد أهداف هذه المساعدة بدرجة جيدة وتنفيذها على النحو المناسب، كما يشدد على ضرورة التعاون الوثيق إلى أقصى حد ممكن بين سلطات البوسنة والهرسك والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية بالأمر والمانحين الثنائيين.

تاسعا - إزالة الألغام

٨٥ - يلاحظ المجلس أنه على الرغم من أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بالتعاون مع مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي تديره الأمم المتحدة (MAC)، أدت إلى إنشاء هيكل أساسي للقيادة والمراقبة فيما يتعلق بعمليات إزالة الألغام مستقبلا، إلا برنامج إزالة الألغام للبوسنة والهرسك لم يحرز ما يكفي من التقدم. ويعيد المجلس إلى الأذهان المسؤولية التي أخذتها سلطات البوسنة والهرسك على عاتقها فيما يتعلق بمهمة إزالة الألغام على المدى الطويل. وبصفة خاصة، يرحب المجلس بالاتفاق المبرم مع سلطات البوسنة والهرسك بشأن إنشاء لجنة للبوسنة والهرسك معنية بإزالة الألغام على أساس التمثيل التام بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وسوف تقوم هذه اللجنة، بمساعدة مركز الاجراءات المتعلقة بالألغام، بتوجيه الموارد المتعلقة بإزالة الألغام إلى الكيانين، اللذين ينبغي أن تكون لديهما، في عام ١٩٩٧، عمليات جارية التنفيذ لإزالة الألغام على أن تكون واسعة النطاق ومتمتعة بالكفاءة المدنية. وسوف تقوم اللجنة كذلك بتشغيل قاعدة بيانات مركزية ومنشأة لوضع الخرائط، وبوضع المعايير اللازمة لعمليات إزالة الألغام وبتنسيق مشاريع إزالة الألغام التي تعبر خط الحدود المشترك بين الكيانين.

٨٦ - ويلاحظ المجلس أن الكيانين سوف يتقيدان بالمعايير التي حددتها لجنة البوسنة والهرسك. وسيقومان، بالتعاون مع اللجنة ومركز الإجراءات المتعلقة بالألغام، بإنشاء مراكز إقليمية لإزالة الألغـــام في بانيا لوكا، وبيهاتش، وموستار، وتوزلا بحلول ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٨٧ - ومن أجل إحراز مزيد من التقدم في عام ١٩٩٦، يطلب المجلس من سلطات البوسنة والهرسك القيام بما يلي:

* استخدام قواتهما العسكرية لإزالة الألغام وفقا للمعايير المعترف بها دوليا؛

* مساعدة مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام بتوفير البيانات وتحديد الأولويات بشأن مشاريع إزالة الألغام المقترحة؛

* دعم جهود إزالة الألغام باعفاء عمليات إزالة الألغام من جميع جوانبها من الضرائب والرسوم الجمركية.

٨٨ - ويحث المجلس سلطات البوسنة والهرسك على القيام بما يلي:

* التوصل إلى اتفاق مع مركز الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام بشأن نقل المرافق من المكتب المركزي والإقليمي للمركز إلى سلطات البوسنة والهرسك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

* تسمية مرشحين مؤهلين لبرامج التدريب المنسقة التابعة لمركز الاجراءات المتعلقة بالألغام؛

* وضع خطة لتقليل مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والامتناع، في هذه الأثناء، عن حيازة أي كميات إضافية من الألغام.

عاشرا - وسائط الإعلام المستقلة

٨٩ - تؤكد سلطات البوسنة والهرسك من جديد التزامها بالحق في حرية التعبير الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية. وتعترف السلطات بأن حرية التعبير، بما في ذلك وجود وسائط للإعلام تتمتع بالحرية والاستقلال، هي شرط أساسي لكفالة وجود مجتمع ديمقراطي في البوسنة والهرسك. وتتعهد السلطات بما يلي:

* الموافقة على إطار قانوني جديد يمكّن السلطات في البوسنة والهرسك من تسهيل إنشاء وتشغيل محطات وشبكات إذاعة مستقلة في جميع أنحاء البوسنة والهرسك. وستوضع اجراءات شفافة وغير تمييزية من قبل السلطات في البوسنة والهرسك، التي سيزودها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بالترددات، للتراخيص التي ستصدر لهذه المحطات والشبكات، سواء منحت على الصعيد الوطني أو الكياني أو الكنتوني. وتتحمل السلطات في البوسنة والهرسك مسؤولية خاصة لكفالة أن تعطي الشبكات الشاملة لعدة كيانات الفرصة للحصول على ترددات، وستنظر بعين التأييد في جميع مثل هذه الطلبات؛

* تتخذ التدابير اللازمة بحيث تكون المعدات التقنية والمواد البرنامجية لهذه المحطات والشبكات معفاة من الرسوم الجمركية أو ضرائب الواردات الأخرى؛

* إصدار التراخيص اللازمة لتمكين شبكة الإذاعة المفتوحة والتلفزيون (OBN) و (TV-IN) من العمل في جميع أنحاء البوسنة والهرسك وأن تسمح بإنشاء تسهيلات اضافية حتى يتم التقاط شبكة الإذاعة المفتوحة وتلفزيون TV-IN في جميع أنحاء البوسنة والهرسك؛

* إصدار التراخيص اللازمة لتمكين شبكة الإذاعة المفتوحة وتلفزيون TV-IN من البث في جميع أنحاء البوسنة والهرسك. وستكفل الكيانات أن التسهيلات الإضافية يمكن أن تُنشأ لتمكين التقاط البرامج في جميع أنحاء البوسنة والهرسك؛

* كفالة أن تتفق أي قوانين وأنظمة تحكم وسائط الإعلام اتفاقا كاملا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحترم الحق في حرية التعبير وأن تطبق بشكل غير تمييزي؛

* أن توافق على إطار قانوني جديد يسمح بإنشاء وتوزيع الصحف والمجلات والمواد المنشورة الأخرى وذلك بإلغاء جميع القوانين التقييدية أو الأنظمة الإدارية التي تحكم الحق في إنشاء الصحف والمجلات والمواد المنشورة الأخرى، وبالسماح باستيراد المعدات والمواد الضرورية الأخرى وورق الصحف بدون تقييد؛

٩٠ - يعترف المجلس بالأهمية الملحة لمسائل وسائط الإعلام المستقلة ويوافق على الحاجة للإسهام في تمويل المرحلة الثانية من مشروع شبكة الإذاعة المفتوحة بموجب خطة السنتين للدمج. ويرحب المجلس بالدور المعزز لمكتب الممثل السامي في تنسيق المساعدة لوسائط الإعلام المستقلة.

٩١ - ويرحب المجلس أيضا بعزم اللجنة الأوروبية على الإسهام في وضع إطار لأجل أطول لتنمية وسائط الإعلام، في أعقاب توصيات المؤتمر المعني بدور وسائط الإعلام في مساندة عملية السلم في يوغوسلافيا السابقة، الذي نظمته اللجنة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

حادي عشر - البوسنة والهرسك والمؤسسات الأوروبية

٩٢ - يؤكد المجلس من جديد أن مستقبل البوسنة والهرسك هو في المشاركة في أسرة الدول الأوروبية الملتزمة بالمبادئ الديمقراطية والأسواق الحرة والسياسات التجارية المفتوحة.

٩٣ - يلاحظ المجلس استنتاجات مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، المتعلقة بمستقبل العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وبلدان يوغوسلافيا السابقة. ويلاحظ بصورة خاصة أن تنمية هذه العلاقات ستكون مشروطة بالدعم الكامل لاتفاق السلام، بما في ذلك احترام البوسنة والهرسك كدولة مستقلة، ديمقراطية، متعددة الأعراق ذات حدود آمنة. واحترام القواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق الأقليات هي عوامل رئيسية في تنفيذ هذا النهج.

٩٤ - وفي هذا السياق، يرحب المجلس بعزم الاتحاد الأوروبي على النظر في مقترحات اللجنة الأوروبية، في ضوء مناقشاته الجارية مع سلطات البوسنة والهرسك، من أجل وجود علاقة تعاقدية بين الاتحاد الأوروبي والبوسنة والهرسك.

٩٥ - ويشير المجلس الى طلب البوسنة والهرسك لتصبح عضوا كاملا في المجلس الأوروبي، الذي عبرت فيه عن استعدادها لاحترام سيادة القانون وتمتع جميع الأشخاص داخل نطاق ولايتها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشجع جهود البوسنة والهرسك، التي تبذلها بدعم المجتمع الدولي، والرامية الى إنشاء مجتمع ديمقراطي يفي بمعايير عضوية المجلس الأوروبي في أقرب وقت ممكن.

ثاني عشر - هياكل التنسيق

٩٦ - يهنئ المجلس الممثل السامي وموظفيه على إنجازاتهم الممتازة في البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٦. وكان إسهام الممثل السامي حاسما لإنجازات التنفيذ المدني في الإثني عشر شهرا الأخيرة.

٩٧ - يوافق المجلس على أن مهام التنفيذ المدني ستكون لها أعلى أولوية في عام ١٩٩٧، ويرحب بأن الهياكل التنسيقية للممثل السامي المنشأة في اتفاق السلام والموضحة في استنتاجات مؤتمر لندن لتنفيذ السلام لعام ١٩٩٥ وفي الاجتماع الوزاري للمجلس التوجيهي المعقود في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ستستمر على أساس معزز في عام ١٩٩٧.

٩٨ - ويتعهد المجلس بعمل كل ما يمكن لتلبية طلبات الممثل السامي من الموظفين والمساندة الأخرى.

٩٩ - يقرر المجلس كذلك أن:

* يواصل مجلس تنفيذ السلام عمله في عام ١٩٩٧ كهيكل عام يشرف على تنفيذ السلام في البوسنة والهرسك؛

* سيواصل المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام تزويد الممثل السامي بالتوجيه السياسي بشأن تنفيذ السلام. وسيواصل الاجتماع شهريا، ويدعو ممثلي المنظمات الدولية ذات الصلة للحضور حسبما هو مناسب؛

* وفي حالة شغور المنصب، يقوم المجلس التوجيهي، بعد التشاور مع أعضاء مجلس تنفيذ السلام، بتعيين ممثل سام.

١٠٠ - وفيما يتعلق بالتمويل، يوافق المجلس على أن تواصل الحكومات التي تعير موظفين للممثل السامي تحمل تكاليف المرتبات وأي أجور وطنية أخرى. وتتحمل الحكومات التي توفد ممثلين لحضور اجتماعات يدعو لها الممثل السامي تكاليف سفرهم وإقامتهم. وسيتم تمويل ميزانية لتغطية التكاليف التشغيلية مستقبلا لمجلس تنفيذ السلام، وخاصة تكلفة مقر ومكاتب الممثل السامي، على الأساس الذي وافق عليه أعضاء المجلس التوجيهي، مع تبرعات من الأعضاء الآخرين في مجلس تنفيذ السلام.

١٠١ - وإذ يشير المجلس الى استنتاجات باريس، فإنه يوافق على ما يلي:

* سيكون مقر الممثل السامي في سراييفو، مع مكتب فرعي في بروكسل؛

* سيواصل الممثل السامي ترأس المجلس التوجيهي، واجتماعات المسؤولين الرئيسيين في سراييفو، وفريق العمل الاقتصادي، والاجتماعات الأخرى مع وكالات التنفيذ الرئيسية؛

* سيقوم الممثل السامي بافتتاح المكاتب الإقليمية في جميع أنحاء البوسنة والهرسك حسبما تقتضي الظروف، ورهنا بقيود الموارد؛

* يقدم الممثل السامي تقاريره لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بصورة دورية، ويرسل نسخا منها للسلطات في البوسنة والهرسك؛

* تكون للممثل السامي الصلاحية لتقديم التوصيات للسلطات في البوسنة والهرسك، ولمجلس تنفيذ السلام.

١٠٢ - يؤكد المجلس أهمية توفير إطار اقتصادي وسياسي لعمل المجتمع الدولي بشأن التعمير. ولذلك:

* يرحب بتعهد الوكالات الدولية بمواصلة عقد اجتماعات منتظمة لكبار ممثليها في سراييفو في إطار فريق العمل الاقتصادي برئاسة الممثل السامي؛ وبتعهد جميع المانحين بالعمل على تنفيذ استنتاجات فريق العمل الاقتصادي بشأن أولويات ومبادئ المساعدة الدولية للإعمار، آخذا في الاعتبار ولاياتها وسياساتها وإجراءاتها؛

* يلاحظ أن فريق العمل الاقتصادي سيرصد ويدعم جهود التنفيذ ويقدم تقارير عنها بهدف المساعدة على تجنب الازدواجية، والإسراع في صرف الأموال المتعهد بها، وكفالة تغطية المشاريع ذات الأولوية، وإزالة العقبات التي تضعها السلطات في البوسنة والهرسك أمام إنجاز المشاريع في الوقت المناسب؛

* يرحب بموافقة البنك الدولي واللجنة الأوروبية والمصرف الأوروبي للإعمار والتنمية وغيرها لدعم فريق العمل الاقتصادي، وخاصة بإعارة موظفين لأمانته.

١٠٣ - يحيط المجلس علما بتقارير أفرقة العمل بشأن قضايا خلافة الدول والقضايا الإنسانية والطوائف الإثنية والقومية في البوسنة والهرسك وفي البدان المجاورة.

ثالث عشر - مسائل الأمن

١٠٤ - يلاحظ المجلس إنجاز بعثة قوة التنفيذ بنجاح. وإذ يدرك المجلس الأهمية المستمرة لوجود بيئة مستقرة وآمنة، بما في ذلك الجهود المدنية المستمرة في البوسنة والهرسك، يرحب بتأكيد الرئاسة، بالنيابة عن البوسنة والهرسك، بما في ذلك الكيانات التأسيسية، للتفاهمات التالية؛

* ترحب البوسنة والهرسك بقوة تثبيت لاحقة تنظمها وتقودها منظمة حلف شمال الأطلسي؛

* ترحب البوسنة والهرسك بمواصلة السند الممنوح في الفقرات من ١٤ الى ١٧ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٠٣١ (١٩٩٥) فيما يتعلق بالقوة اللاحقة وتدعو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الى مواصلته وستتعاون تعاونا كاملا في هذا الشأن؛

* جميع التفاهمات الأخرى الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

١٠٥ - يرحب المجلس كذلك بتأكيد جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لتفاهمات مماثلة، ويلاحظ بصورة خاصة موافقة السلطات المعنية على إبداء التزامها فيما يتعلق بحرية الوصول ووضع القوات، كما ورد في الرسائل المرفقة بالمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام.

- - - - -